

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 856

السنة 37

16 محرم 1416
الوافق 15 يونيو 1995

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية
440 1995/05/24 مرسوم رقم 076 - 95 يقضي بتنظيم الادارة العامة لتسريقات الدولة

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة
441 1995/06/5 مرسوم رقم 95 - 027 يقضي بتعيين سدير الحظيرة الوطنية لحوض اربعين

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
441 1995/05/28 قرار رقم 399 .. يقضي بوضع ضابط من الجيش الوطني في حالة استبعاد
441 1995/05/29 مرسوم رقم 177 يقضي بمنح شهادة تلامذة لثلاثة مساعدين او اهل من الجيش الوطني

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- 1 1995/05/ 28 مقرر رقم 175 يقضي بانتهاء اعادة تفويض شركة رئيسي
وزارة المالية

نصوص مختلفة

- 2 1995/06/ 4 مقرر رقم 185 الصادر بتاريخ يقضي بتعيين وترسيم موظفين في سلك مفتشي الجمارك.
- 2 1995/06/ 5 مرسوم رقم 95 - 028 الصادر بتاريخ يقضي بسحب نهائي لقطع ارضية في نواكشوط

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

- 13 1995/05/ 21 مقرر مشترك رقم ت - 194 يتضمن ترخيصا في تشغيل مؤقت و قابل للقض لقطعتين ارضيتين من
مجال العمومي البحري و البري في انواذيبو

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

- 44 1995/05/ 29 مقرر رقم 176، يتضمن لجنة ادارية متساوية التمثل بوزارة التجارة الصناعة التقليدية والسياحة.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- 44 1995/05/ 16 مقرر رقم 178 يتعلق بتحديد الترخيص لاقامة صندوق سطحي موزع للمواد المعجرة لصالح
شركة (ATTM)
- 145 1995/05/ 16 مقرر رقم 179 يقضي بتحديد الترخيص لاسييم - سدا بالنارال عن سواد شغفرد لصالح
شركة (ATTM)

وزارة التسيمة الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

- 446 1995/06/ 4 مقرر رقم ت - 222 يقضي باعتماد تعاونية رعوية تدعى الايل بسفاطعه مدار النعيم ولاية
نواكشوط

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

- 446 1995/06/ 5 مرسوم رقم 95 - 026 يحدد طرق التحقيق في الاستطاعة المركبة لمنشات انتاج الطاقة الكهربائية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- 447 مقرر رقم 180 ، يقضي بتعيين استاذ تدرب حاصل على الليسانس 1995/05/30
- 447 مقرر رقم 173 ، يقضي بتسديد فترة تدريب بعض الموظفين 1995/05/27
- 448 مقرر رقم 182 ، يقضي بالتسوية الادارية لوضعية موظف 1995/06/3
- 448 مقرر رقم 183 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب 1995/06/4
- 448 مقرر رقم 184 ، يقضي بتعيين وترسيم مدرس دولة 1995/06/4

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

- 448 مرسوم رقم 025 - 95 ، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للوقاية 1995/03/14

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

- 448 مقرر رقم 174 ، يقضي بتسوية وضعية الاعارة بالنسبة لموظف في الوكالة الموريتانية للانباء 1995/05/28

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

- 449 مرسوم رقم 015 : 95 يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء الساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات 1995/01/28

3 - إشعارات

4 - إعلانات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 076 - 95 الصادر بتاريخ 24 مايو 1995 : تشكيل الإدارة العامة لتشريعات الدولة
بفرضي بتنظيم الإدارة العامة لتشريعات الدولة

المادة الاولى - الإدارة العامة لتشريعات الدولة تابعة
لمدير ديوان رئيس الجمهورية ويرأسها مدير عام برتبة
سفير

المادة 2 - المدير العام لتشريعات الدولة مكلف
بتشريعات رئيس الجمهورية . ويتولى تفسير الإدارة
العامة لتشريعات الدولة وراقبتها وسيرها العام تحت
سلطة مدير ديوان رئيس الجمهورية . ويمارس عل
وجه خاص الصلاحيات التالية :

المادة 5 - المدير العام لتشريعات الدولة ومدير
تشريعات الوزارة الاولى و مدير تشريعات وزارة
التورون الخارجية و التعاون يعيرون بموجب مرسوم
المادة 6 - المحققون بالتشريعات يتمتعون برتبة
رؤساء مسالخ ويعيرون بموجب مقرر .

المادة 7 - يقوم مدير تشريعات القصر الرئاسي
والوزارة الاولى ووزارة الخارجية والتعاون بمساعدة
المدير العام لتشريعات الدولة ويخوبون عنه في حالة
عنايه او حدوث مايع له ذلك وفقا لترتيبهم المنصوص
عليه في المرسومه هذا

المادة 8 - مدير ديوان رئيس الجمهورية مكلف
بتسيق هذا المرسوم الذي يلغى جميع بالقرائنات
السامية الخالفة و بالخصوص مقتضيات المرسوم رقم
83 الصادر بتاريخ 23 يناير 1983 .

تسيير الاعتمادات المتروحة للإدارة العامة
لتشريعات الدولة
اعداد وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية
الاقتراحات المتعلقة بنظام الإدارة العامة لتشريعات
الدولة وتسيير العمال

المادة 3 - الإدارة العامة لتشريعات الدولة مكلفة
بمضيا المراسيم واداب السلوك الاسبقية والملاقات مع
السفارات والقنصليات الاجنبية و استقبال الشخصيات
و الديبلوماسيين و الوفود الاجنبية بصفة عامة و تقوم
باعداد قائمة الديبلوماسيين

وتتولى مسؤولية الشؤون المتعلقة بالاستشارات و الحسابات
و الاعفاءات و الديبلوماسية
وتنظيم حفلات تقديم أوراق اعتماد السفراء المعتمدين
في موريتانيا وتحضر أوراق اعتماد واستعاء السفراء
المرتبطين المعتمدين في الخارج و وظائف ائتماني
و إجراءات اعتماد القامل المرتبطين في الخارج
تتولى اعداد الجوازات الديبلوماسية و طلب الاناسيرك
الديبلوماسية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

لحوض اربعين اعتبارا من 25 نوفمبر 1994.

مرسوم رقم 95 - 027 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1995
يقضي بتعيين مدير الحظيرة الوطنية لحوض اربعين

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الاولى - يعين السيد حتي غبريل الاداري
الذي مديرا للحظيرة الوطنية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 177 الصادر بتاريخ
بمنح شهادة ملازم لثلاثة مساعدين أوائل من الجيش
الوطني

قرار رقم 399، صادر بتاريخ 28 مايو 1995، يقضي
بوضع ضابط من الجيش الوطني في حالة استبعاد

المادة الاولى - تمنح شهادة ملازم للمساعدين الاوائل
التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية:

المادة الاولى - يوضع الملازم اول سيد احمد المسمى
اللاح ولد بون مختار الرقم الاستدلالي 78562 في حالة
استبعاد لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 27 فبراير 1995 و
بناء على طلبه

- مساعد اول - يرب ولد احمد بلال 81171

- مساعد اول : محمد عبد الله ولد والد 78181

- مساعد اول : محمد عبد الله ولد سحرايحي

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ
هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

المادة 2 - تتم اعادة
من فاتح يناير 1995.

مقرر رقم 175 الصادر بتاريخ 28 مايو 1995 يقضي
بانهاء اعارة مفوض شرطة رئيسي.

المادة 3 - ينشر هذا

المادة الاولى - تنهى اعارة صل جبريل ، مفوض
شرطة رئيسي ، الدرجة السادسة ، العلامة القياسية 1410
العار سابقا الى وزارة المالية

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 028 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1995 ، يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في نواكشوط

المادة الأولى . - تمنح بصفة نهائية للوطنية للتأمين وإعادة التأمين (نصر ش.م) شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في نواكشوط، تقطيع السندات العقارية رقم 167 و 518 من دائرة الترازو.

1) الشركة : الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (نصر ش.م) المقر الرئيسي نواكشوط :

- قطعة أرض مساحتها 1 هكتار 02 أرقع 60 سنتيما واقعة بالمنطقة الإدارية القطعة رقم : دون رقم بالحي قصر العدالة.

- رخصة رقم 95 - 108 بتاريخ 18 مارس 1995،

- الثمن الرئيسي 524800 أوقية (خمسمائة وأربعة وعشرون ألفا وثمانمائة). سدد تبعا للاتصال رقم : 366 بتاريخ 4 يونيو 1975،

- محاضر تحقق الاستثمار بتاريخ 26 يناير 1995،

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 5133000 أوقية (خمسة ملايين ومائة وثلاثة وثلاثون ألفا)

مقرر رقم 185 الصادر بتاريخ 4 يونيو 1995 يقضي بتعيين وترسيم موظفين في سلك مفتشي الجمارك.

المادة الأولى . - يتم تعيين وترسيم موظفي الجمارك التالية اسماؤهم الحاصلون على شهادة الدراسات العليا من المدرسة الوطنية للجمارك بفرنسا (ني سن) اعتبارا من 22 يوليو 1994 مفتشي جمارك المستوى الثاني الرتبة الدرجة : للولاية (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية صافية و المعنيون هم :

- الغل ولد بوراس اللقب علوي الدليل المالية 15763 م مراقب جمارك سابقا المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون اقدمية منذ 12/7/89

- صواشوين الرقم الاستدلالي 12757 ف مراقب جمارك سابقا مستوى ثاني درجة سابعة (العلامة القياسية 720) بدون اقدمية منذ 11/7/84.

- أمادو جوب الرقم الاستدلالي 12537 ب مراقب جمارك سابقا المستوى ثاني درجة سابعة العلامة (القياسية 720) بدون اقدمية اضافية منذ 11/7/86.

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

طلب السليك النهائي رقم 0037 بتاريخ 22 يناير 1995	مسموع الاستمسا بتاريخ 26 يناير 1995
2 الشركة. الرطلية للتأمين وإعادة التأمين (مسرش م)	سلع العقيد من اجل تجديد الرسوم 4298000 أوقية (الصفحة 51411 و 51412 و 51413 و 51414)
القر الرئيسي بوسط	
قطعة أرض مساحتها 85 أرا 90 استمرا، واقعة بالمنطقة	طلب السليك النهائي رقم 0037 بتاريخ 22 يناير 1995
السكنية القطع رقم 287 و 288 و 303 بالحيت	
رحمة رقم 109 بتاريخ 18 مارس 1995.	
الشن الرئيسي 000 10 19 رقمه استمساك و عشره الاف	المادة 2 - يطلب وزير المالك تطبيق هذا الرسوم الذي يتمشى في البرقية الرئيسية
سد نينا الايصال رقم 138 بتاريخ 6 ابريل 1977.	

وزارة الصيد والاقليم البحري

مسموع مختلفة

مقرر مشترك رقم 1994 الصادر بتاريخ 21 يناير 1995 يتفقين ترحيما في شغل سرفت و قابل للمهرن
لطاقنين ارحيين من مجال العمومي البحري و البردي في
الروايبير

المادة الاولى - يرضون السيد سيماني ولد النيه

المادة 3 - تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط
المعول بها حاليا وستقبلا و التقنين المطبق في هذا المجال
وستتكون مساهم الامتياز الرخص له ملازمات

1- توفير وحمل التسميد الى مديرية البحرية التجارية
بصفة التشغيل، طبقا لاجراءات المادة 2 اعلاه

ب- المسمول على سحضر سميعة يد، الاستغلال

الذي تعده مسالخ البحرية التجارية

ج- احترام النظم المعمول بها حول الصحة و افرانغ
اللائحة للصحة و سلامة الطرق و شغل المجال

المسوقي البحري

د- اصلاح الاناش منه نهاية شغلها وسيحدر في
الطار هذا الترتيب، محسرا من ميل مسالخ
البحرية المسالخ

مقرر الاشارة المعروضة على صاحب هذه

المادة 2 - تقدر الاشارة المعروضة على صاحب هذه

الرخصة بمبلغ 98738 أوقية (ثمانية وتسعون الف
وسبع مائة وثمانية وثلاثون أوقية)

وكون هذه الاشارة بالمسبة للمدة الاولى مساوية للحمية
الثالثة اعده الايام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا
القر حتى نهاية المسبة التجارية و معمروبا في النافذ
اليوم للاشارة

المادة 6 - كل خرق لاجراءات هذا المقرر يؤدي الى سحب هذه الرخصة بعد اصدار صاحب الامتياز الرخص له وذلك طبقا لتدابير المادة الرابعة.

المادة 7 - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي يشتر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي الى سحب هذه الرخصة

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

الاصليون

مخصوص ومختلفة

السيد باه ولد اومي
السيد سيد ولد الرزين

عقر رقم 176 مصادر بتاريخ 29 مايو 1995 ، يتضمن
لجنة ادارية، متساوية التمثيل بوزار التجارة الصناعة

المادة 2 - ينظم سير هذه اللجنة طبقا للمرسوم رقم
87 - 94 الصادر بتاريخ 14/9/1994 المحدد لنظام و سير هذه
اللجان

المادة الاولى - تتعا لجنة ادارية متساوية التمثيل

المادة 3 - ينتدب اعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات
قابلية للتجديد

لعمال وزارة التجارة الصناعة التقليدية
الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء له
ممثلو الادارة المركزية

المادة 4 - يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه
و ينشر في الجريدة الرسمية

السيد وان صداد مملو الأمين العام للوزارة
السيد سيد بابا ولد عمر رئيس مصلحة بالادارة
الادارية و المالية

وزارة المعادن و الصناعة

ب ممثلو الهيئات القطاعية

(8) اطلسان من مميزات الامونيوم

نصوص

(9600) تسمية الاف و ستمائة متر من اسلاك
التفجير

مقرر رقم 178 الصادر بتاريخ 16 مايو 1995 يتعلق
بتحديد الترخيص لاقامة مستودع سطحي مؤقت للمواد
التفجيرية لصالح شركة (ATTM)

(6400) ستة الاف و اربع مائة متر من قنابل
التفجير

المادة الاولى - تعدد لشركة (ATTM) الرخصة
المسوحة لها بموجب المقرر رقم 38/م من المصادر بتاريخ
3 نوفمبر 1994

(160) مائة و ستون طعم سفجر كهربائي الحظي
(320) ثلاث مائة و عتصرون موصل صغير الحجم
المادة 3 - سيكون هذا المستودع من مخزون ابعاده

المادة 2 - يرحص في اقامه هذا المستودع لاحترام
الكميات التالية

3 x 3 x 3 م للمتفجيرات (المبتدات قنابل التفجير)

المادة 13 - يكلف الاسماء العالمة لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والواصلات والمعادن والصناعة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا اللقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 179 الصادر بتاريخ 16 مايو 1995 يقضي بمزيد الترحيص لاستيم - سم بالتنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة (ATM)

المادة الاولى - تجدد الرخصة الممنوحة بموجب اللقور رقم 176 الصادر بتاريخ 1994/8/2 لتنازل شركة سنيم سم (الشركة الوطنية للصناعة و المناجم) عن مواد متفجرة لصالح الشركة (ATM) وذلك حسب الكميات التالية :

(5) خمسة اطنان تم تيرات الامبيوم (4000) اربعة لالاف متر من اسلاك التفجير (3500) ثلاثة الاف و خمسين مائة متر من فتائل التفجير

المادة 2 - تصلح هذه الرخصة للتنازل مرة واحدة وتكون الكمية من مستودع شركة سنيم سم في ازويرات وتقل حسب الطريق : ازويرات شوم - نواكشوط - سمرافه - الجريه - مشودع الواد المتفجرة .

المادة 3 - يسري سعمال هذه الرخصة لمدة (3) ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تسليتها

المادة 4 - يلزم كل من شركة سنيم - سم (الشركة الوطنية للصناعة و المناجم) و الشركة (ATM) بمراجعة احكام القانون رقم 204/77 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 و الامر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985

المادة 5 - تحمل هذه الرخصة رقم 129 في السجل الخاص المسوك لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 6 - يكلف الامناء العالمة اوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و المعادن و الصناعة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا اللقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

و مخزن اخر ابعاده 2x2x3م للمتفجرات و ملحقاتها (الفجرات ، الواصلات ، اسلاك التفجير) يبعد احدها عن الاخر 50 مترا

المادة 4 - يجب على الرخص له ان يقع سجلا دائما لفصلا الحركة داخل المستودع ، و يجب ان تقع هذه الرقابه على ثلاثة اشهر (3) من طرف مديرية المعادن و الجيولوجيا وكذلك قبل تجديد الرخصة .

المادة 5 - حل العمليات الربطه باستعمال هذه الواد يجب ان تنفذ من طرف و كبل خبير بالتعامل معها ، و يجب ان تستخدم خميسا في شق سم في الجبال و في اطار اشغال طريق تكات

المادة 6 - يحظر التدخين و حمل النار او ايقادها داخل قرب المستودع . كذلك احوال الواد القابلة للاستعمال او مواد حديدية ، و اجهزة الاضاءة المشعلقة او مواد اخرى قد تؤدي الى توك الشرر ، وهذا الحظر سيملق على باب المستودع .

المادة 7 - ان رقابه المستودع يجب ان تتم بالدوام ، و يجب كذلك ان يكون منزل الحارس مستقرا بالنسبة للمستودع .
المادة 8 - يجب ان يحاط المستودع بحاجز رملي ارتفاعه 2 متر يقع على بعد متر على الاقل عن حائط الحائز يجب ان يعلق هذا الحاجز الرملي بباب مزودة بقل

المادة 9 - يجب ان تعلق الاشعار و الاعشاب حول المستودع من على بعد 50 مترا من كل جهة ، و يجب ان يوضع مطلقى حريق تحت تصرف الحارس و سيحقق من ملاحظته للاستعمال كل ثلاثة اشهر (3)

المادة 10 - يجب على الرخص له عند ما يلاحظ اختفاء كل او بعض الواد المتفجرة اللقور ان يصرح بذلك في اجل لا يتجاوز 24 ساعة لدى اقرب سلطة ادارية و مديريةية المعادن و الجيولوجيا

المادة 11 - ان هذه الرخصة صالحة لمدة صالحة لمدة (8) ثمانية اشهر ابتداء من يوم الاشعار بها

المادة 12 - سيسجل هذا المستودع تحت رقم 128 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن و الجيولوجيا

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

المادة 2 - تكلف المسالخ المهنية المتخصصة بحثيات
مرفعة هذه التعاونية لدى كتابة الصيغ بسحكة ولاية
بواشوط

المادة 3 - يخلف الأمين العام لوزارة التنمية الريف
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيصدر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت - 222 صادر بتاريخ 4 يونيو 1995،
بفصي باعتماد تعاونية رعوية تدعى الأصل بمقاطعة مدار
النعيم ولاية نواكشوط
المادة الأولى - تعتمد التعاونية الرعوية المسماة الأصل
بمقاطعة دار النعيم بولاية بواشوط طبقا للمادة 36 من
الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يولي
1967 الغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21
يناير 1993 والمتضمن لنظام التعاونيات

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

يهدف هذا التحقيق إلى:
- معرفة مدى أهمية وامكانية خلق مصدر مستقر
في الميدان المذكور

التأكد من مطابقة المنشآت الجديدة مع الاسكافيا
الوجوده لدى الشركة الوطنية المكلفة بانتا
وتوزيع الكهرباء او مع المشاريع المزمع القيام بها
السهر على احترام قواعد الامن العمول بها في هذا
الحال

3 - يعفى طلب الترخيص المقدم من طرف الشرك
الوطنية للصناعة المناجم (سنيج - ش إ م) من هذا
المحفو

المادة 3 - القرار

1 - يحال الطلب و ملف التحقيق الى الوزير المكلف
بالطاقة لاتخاذ القرار
2 - يشعر الوزير في اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من
تاريخ تقديم الطلب المعني في حالة قبول الطلب
بقرار الترخيص بسقتصر مقرر و برسالة تبرر
العاء الطلب في حالة العاء

3 - يسمح قرار الترخيص لمدة عشر سنوات قاندا
للجديد ويشمل قرار الترخيص ترتيبات تمت
على اصداره في سلة التوزيع العمومية

مرسوم رقم 95 - 026 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1995
بحدد طرق التحقيق في الاستطاعة الرخية لمنشات انتاج
الطاقة الكهربائية

المادة الأولى - نطاق الترخيص:

1 - يجب على كل شخص سادي او اعتباري يزعم في
انتاج الطاقة الكهربائية وفقا للمادة الأولى من
الامر القانوني رقم 316 - 79 الصادر بتاريخ 20
نوفمبر 1979 المعلق بالطاقة الكهربائية توجيه
طلب ترخيص من خمسين نسج الى الوزير
المكلف بالطاقة

2 - يجب ان يحتوي الطلب على:

- السبب الذي دفع المعني الى انتاج الطاقة
الكهربائية بنفسه
- الوسائل التي يموي استخدامها و وصف موح
للمنشآت ولاستطاعتها
- المدة المقررة لاستخدام هذه الوسائل
3 - كل توسعة او تغيير في المنشآت المرخص لها
يقتضي ترخيصا جديدا

المادة 2 -

1 - يأمر الوزير المكلف بالطاقة عند تسلمه الطلبات
المرافقة تحقيق التنسيق مع الشركة الوطنية
4 - انتاج وتوزيع الكهرباء

المادة 5 - تلحق كافة الرتبيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 6 - يكلف وزير المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 4 - احتكام انتقالية

كل امتحان خاص بمتعارض مع احكام الامر القادوسي رقم 316 - 79 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1979 المتعلق بالطاقة الكهربائية يجب ان يكون موضوع تسريح سوجه الى الوزير المكلف بالكهرباء (في اجل اقصاه سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ) وذلك لتسوية تعاماً للبيانات المحددة في المواد 1, 2 و 3 من هذا المرسوم

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

مصوص مختلفة

مقرر رقم 180 - صادر بتاريخ 30 مايو 1995، يقضي بتعيين استاذ تدريبات حاصل على الليسانس

المادة 2 - يستمر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 173 - صادر بتاريخ 27 مايو 1995، يقضي بتسييد فترة تدريب بعض الموظفين

المادة الاولى - يعين السيد سوليمان ولد محمد بونه استاذ مرحلة اعدادية الرتبة السابعة (ع ق 1080) 94/7/ 27 الحاصل على اعادة نهاية تكوين من المعهد الدولي للدراسات البيداغوجية من فير من / فر بلسا، استاذ تدريبات حاصل على الليسانس الرتبة الحائسة (ع ق 1130) لمدة سنة وذلك اعتباراً من 95/5/6

المادة الاولى - مدة فترة تدريب الموظفين المتدربين التالية اسماؤهم حسب الجدول التالي :

الاسم و اللقب	نظام	مدة التدرسي الاصلي	تاريخ النفاذ مدة تمديد	تاريخ انتهاء التدريب
1 - باه ولد الزين	استاذ	3 سنوات	90/10/1	95/10/1
2 - المختار السالم ولد محمد يحظيه	استاذ	4 سنوات	91/10/1	96/10/1
3 - خير الله محمد صالح	استاذ	2 سنتين	93/2/4	97/12/31
4 - محمد محمود ولد سيدي عبد الحليل	استاذ	4 سنوات	92/10/1	97/10/1
5 - محمد يحظيه ولد عبد الحي	استاذ	3 سنوات	90/10/1	95/10/1
6 - عبد ودود ولد احمد لولي	استاذ	4 سنوات	92/10/1	97/10/1
7 - احمد ولد احمد فال الغادي	استاذ	3 سنوات	91/10/1	96/10/1
8 - محمد ولد احمد باب	استاذ	3 سنوات	90/10/1	95/10/1
9 - محمد سالم ولد الطفيل	استاذ	3 سنوات	91/10/1	97/10/1
10 - محمد ولد احمد زاند	استاذ	3 سنوات	91/10/1	96/10/1
11 - محمد يحيى ولد بابا احمد	مراقب حراسة	3 سنوات	90/10/1	95/10/1
12 - سيدي محمد ولد شيفالي	استاذ	4 سنوات	91/10/1	96/10/1

المادة 2 - يستمر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

جاسعة الشيخ اتنا ديوب بديكار (السينغال) - دكتور الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية) وذلك اعتباراً من 90/3/25 وبدون اقدمية اضافية

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 184، صادر بتاريخ 4 يونيو 1995، بتعيين وترسيم ممرض دولة

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمدو ولد المصطفى ممرض اجتماعي درجة ثانية رتبة رابعة (قياسية 380) الحاصل على شهادة ممرض دولة من الـ الوطنية للصحة العمومية / بنواكشوط ممرض درجة ثانية رتبة أولى (علامة قياسية 480) وذلك اعتباراً من 92/7/14 من ناحية الـ

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- السيد محمد ولد المصطفى، ممثلاً لوزارة التخطيط
- السيد جالو بوبكر، ممثلاً لوزارة التنمية والريفية و
- السيد اياه ولد امجد شيخنا ممثلاً لاتحاد الموريتانيين

المادة 2 - يلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 169 الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 1990 القاضي بتعيين رئيس اعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للنظافة الصحية.

المادة 3 - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتد بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 182، صادر بتاريخ 3 يونيو 1995، يقضي بالتسوية الادارية لوضعية موظف

المادة الأولى - تلغى بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 122 بتاريخ 1995/4/12 القاضي بالشطب على اسماء بعض الموظفين لسبب انقطاعهم عن العمل وذلك فيما يتعلق بالسيدة أمينة بنت التيجاني ممرضة اجتماعية الرقم الاستدلالي 40742 تي

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 4 يونيو 1995 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد الشيخ التجاني باثلي الموريتاني الجنسية دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 88/12/19، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025 - 95 الصادر بتاريخ 14 مارس 1995، يقضي بتعيين رئيس واطعاء مجلس إدارة المركز الوطني للوقاية

المادة الأولى - يعين رئيس واطعاء مجلس إدارة المركز الوطني للوقاية لمدة ثلاثة أعوام
الرئيس : د/ محمد سالم ولد زين المستشار الفني لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الاعضاء : د/ كان ابراهيم، مدير الحماية الصحية
د/ محمد ولد الدوي، ممثلاً عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- السيد الذي ولد الزين، مستل عن وزارة المالية
- السيد محمد الامين ولد سيد محمد، ممثلاً لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

الرتبة الثانية ع ق 1100 في حالة اعارة لدى الو الموريتانية للانباء وذلك اعتباراً من يناير 1983.

مقرر رقم 174 الصادر بتاريخ 28 مايو 1995 يقضي بتسوية ووضعية الاعارة بالنسبة لموظف في الوكالة الموريتانية للانباء.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يوضع السيد محمد محمود ولد بيبي احمد الحبيب كاتب صحفي

3 - إعلانات

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري محرر طرف والي نواكشوط
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمسحح
بين يدي الخافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 566 المقدم بتاريخ 95/06/77 ، طلب السيد محمد الماس ولد عبادو، الهنة القديم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لحي حضرى مشيد تقدر مساحته ب (107 ارا و 50 سن) واقعة عرفات وتعرف هذه القسيمات باسم القسيمة رقم الحي توسعة وتحدها من الشمال 525 ، ومن الشرق ا ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب طريق با اسم

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري محرر طرف والي نواكشوط
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمسحح
بين يدي الخافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 563 المقدم بتاريخ 95/06/77 ، طلب السيد محمد الماس ولد احمد الهنة القديم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لحي حضرى مشيد تقدر مساحته ب (107 ارا و 54 سن) واقعة عرفات وتعرف هذه القسيمات باسم القسيمة رقم 60 الحي قطاع 6 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ، والشرق 3362 ، ومن الجنوب 3359 ، ومن الغرب 3358 ، ومن

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري محرر طرف والي نواكشوط
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمسحح
بين يدي الخافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 560 المقدم بتاريخ 95/06/77 ، طلب السيد محمد الماس ولد احمد الهنة القديم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لحي حضرى مشيد تقدر مساحته ب (107 ارا و 80 سن) واقعة عرفات وتعرف هذه القسيمات باسم القسيمة رقم 193 الحي قطاع 1 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ، ومن الشرق 1194 ، ومن الجنوب 1191 ، ومن الغرب

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري محرر طرف والي نواكشوط
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمسحح
بين يدي الخافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 552 المقدم بتاريخ 1995/04/25 ، طلب السيد محمد ولد فادي الهنة القديم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لحي حضرى مشيد تقدر مساحته بار وثمانين سنينار (101 ارا و 80 سن) واقعة في دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 333 الحي 13 وتحدها من الشمال 324 ، ومن الشرق القسيمة رقم 332 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب 334

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع بتاريخ 10 ابريل 1994
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمسحح
بين يدي الخافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 566 المقدم بتاريخ 95/06/77 ، طلب السيد محمد الامين ولد الهادي الهنة القديم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لحي حضرى مشيد تقدر مساحته ب (103 ارا و 60 سن) واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمات باسم القسيمة رقم 81 ، 82 ، 83 ب وتحدها من الشمال 80 ، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الجنوب 83 ، ومن الغرب ساحة عمومية

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري محرر طرف والي نواكشوط
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمسحح
بين يدي الخافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 563 المقدم بتاريخ 95/06/77 ، طلب السيد احمد يحي ولد الاله الهنة القديم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لحي حضرى مشيد تقدر مساحته ب (107 ارا و 80 سن) واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمات باسم القسيمة رقم 712 وتحدها من الشمال 713 و 715 ، ومن الشرق 714 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب 720

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد اداري محرر طرف والي نواكشوط
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمسحح
بين يدي الخافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 565 المقدم بتاريخ 95/06/77 ، طلب السيد دسلا باسم الهنة القديم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لحي حضرى مشيد تقدر مساحته ب (107 ارا و 44 سن) واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمات باسم القسيمة رقم 622 حي ج وتحدها من الشمال 623 ، ومن الشرق 620 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب 624

ويحق لجميع الأشخاص العائنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الخافض الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
جوب عبدول همت

إعلان ضياع

برفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 125- (القسمة رقم 1 من السكن الاقتصادي) في دائرة أترارزة، ملكاً للسيد المأم ولد أحمد لولي، المولود سنة 1933 باكوجوت تاجر، مقم بوضو.

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

برفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3022 (القسمة بدون اسم البناء مساحتها 600 م²) ملكاً للسيد محمد أحمد ولد أحمد، تبعاً لعقد البيع 4499 بتاريخ 1991/12/04.

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

برفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2514 CT من تصفيات حساب وذلك رغم أن البنك استلمته بتاريخ 84/11/7

نواكشوط 1995/5/17

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعاً للطلب الشرعي رقم 564 المقدم بتاريخ 95/6/77، طلب السيد محمد المأم ولد أحمد، المهنة الفقيه نواكشوط طلب تسجيله بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (01 أ و 80) واقعة في عرقاة، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 191 قطاعاً وتحتها من الشمال 1193، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب 1188، ومن الغرب 1192، 1194 كما يصريح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الأشخاص العائنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الخافض الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعاً للطلب الشرعي رقم 555 المقدم بتاريخ 95/6/77، طلب السيد محمد المأم ولد أحمد، المهنة الفقيه نواكشوط طلب تسجيله بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب (01 أ و 50) واقعة في عرقاة، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 320 قطاعاً وتحتها من الشمال 322، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب 319، ومن الغرب طريق بدون اسم كما يصريح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشترابات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لملحة الجريدة الرسمية	الإشترابات و شراء الأعداد الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشترابات العادية 4.000 أوقية أعداد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري في	الدول الأخرى 5.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الأعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى